



07 يناير 2015

- 002 / 15

مقرر للسيد مدير مكتب تنمية التعاون

بشأن فتح باب الترشيح

لشغل منصب مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة وادي الذهب الكويرة (الداخلية)

إن مدير مكتب تنمية التعاون ،

- بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-654 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 الموافق ل 23 أبريل 1975 المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث والسابع منه ،
- وبناء على القانون المؤقت الخاص بموظفي مكتب تنمية التعاون كما تم تميمه وتعديله ،
- وبناء على القرار التعديلي لنظمة مكتب تنمية التعاون بتاريخ 23 دجنبر 2011 ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن تعيين كفاءات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2013 بتاريخ 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

قرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن مكتب تنمية التعاون عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة وادي الذهب الكويرة (الداخلية).

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين العاملين بمكتب تنمية التعاون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة وظيفة مندوب جهوي المرفقة بهذا المقرر مهام المنصب المزمع تقلده وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة : تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من :

1. طلب الترشيح،
2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها و رأي الرئيس المباشر في كفاءات ومؤهلات المترشح(ة) حسب النموذج رفقته ،
3. خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير المندوبية الجهوية وتطويرها والرفع من أدائها،

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد ، تحت إشراف السلم الإداري

إلى مكتب تنمية التعاون قسم المالية والموارد البشرية (المصلحة الإدارية) بالمقر الكائن ب 13

زنقة ضاية عوة أكدال الرباط ص.ب : 1297 في أجل لايتعدى الرابعة والنصف زوالا من يوم

26 يناير 2015.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى

البوابة الإلكترونية لمكتب تنمية التعاون www.odco.gov.ma ، ويلصق بمقر المكتب

ومندوبياته.

وحرر بالرباط في : 07 يناير 2015

مدير مكتب تنمية التعاون
الإمضاء: عبد الكريم أزرقار
مكتب تنمية التعاون
الوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني